

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-67

الصادر في الاستئناف رقم (V-243401-2024)

المقامة

| | |
|---------------|------------------------------------|
| المستألف | من / المكلف |
| المستألف ضدها | ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك |

الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

في يوم الثلاثاء الموافق 2025/04/22، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كُلٌّ من:

| | |
|--------|--------------|
| رئيساً | الأستاذ/ ... |
| عضوً | الدكتور/ ... |
| عضوً | الدكتور/ ... |

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/10/03، من ... ، هوية وطنية رقم (...) أصلًاً عن نفسه، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2024-235478) في الدعوى المقامة من المستألف ضد المستألف ضدها.

الواقع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليها منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتى:

- أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع: رفض دعوى المدعي.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستألف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواه بشأن الاعتراض على التقييم النهائي للفترة الضريبية لشهر أغسطس من عام 2021م، وذلك بسبب تنفيذ أعمال

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-67

الصادر في الاستئناف رقم (V-243401-2024)

المستخلص خلال شهر 6 لعام 2021م أي خلال الفترة الانتقالية مستندًا بذلك على نص الفقرة (د) من المادة (79) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، كما يتم احتساب نسبة الضريبة المستحقة بناءً على تاريخ التوريد دون النظر إلى تاريخ إصدار الفاتورة وذلك وفقاً لنص الفقرة (أ) من ذات المادة، بالإضافة إلى أن الجهة المالكة للمشروع هي (...) والاستشاري المشرف على تنفيذ المشروع (...) والمقاول الرئيسي (...) ومقاول الباطن المنفذ (المستأنف)، ويوضح المستأنف بأن تحديده للضريبة بنسبة 5% بناءً على "خطاب" المستخلص المرفوع من الاستشاري إلى الجهة المالكة والذي تضمن تطبيق الضريبة بنسبة 5% وفقاً للتعاميم الصادرة من هيئة الزكاة ووزارة المالية بشأن تطبيق الضريبة خلال السنة المالية 1439/1440هـ، بالإضافة إلى خطاب (...) والذي تضمن احتساب الضريبة بنسبة 5%， وحيث أن الجهة المالكة للمشروع هي جهة حكومية وعليه تم الالتزام بما جاء في خطاب اعتماد المستخلص، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 10/10/1446هـ الموافق 22/04/2025م، الساعة 12:52م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 08/04/1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المعرفة ودحر القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، خلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-67

الصادر في الاستئناف رقم (V-243401-2024)

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض دعوى المستأنف بشأن الاعتراض على التقييم النهائي للفترة الضريبية لشهر أغسطس من عام 2021م، ويحيط أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب تنفيذ أعمال المستخلص خلال شهر 6 لعام 2021م أي خلال الفترة الانتقالية مستندًا بذلك على نص الفقرة (10/د) من المادة (79) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، كما يتم احتساب نسبة الضريبة المستحقة بناءً على تاريخ التوريد دون النظر إلى تاريخ إصدار الفاتورة وذلك وفقاً لنص الفقرة (10/أ) من ذات المادة، بالإضافة إلى أن الجهة المالكة للمشروع هي (...) والاستشاري المشرف على تنفيذ المشروع (...) والمقاول الرئيسي (...) ومقاول الباطن المنفذ (المستأنف)، ويوضح المستأنف بأن تحديده للضريبة بنسبة 5% بناءً على "خطاب" المستخلص المرفوع من الاستشاري إلى الجهة المالكة والذي تضمن تطبيق الضريبة بنسبة 5% وفقاً للتعميم الصادرة من هيئة الزكاة ووزارة المالية بشأن تطبيق الضريبة خلال السنة المالية 1440/1439هـ، بالإضافة إلى خطاب (...) والذي تضمن احتساب الضريبة بنسبة 5%， ويحيط أن الجهة المالكة للمشروع هي جهة حكومية وعليه تم الالتزام بما جاء في خطاب اعتماد المستخلص. باطلاع الدائرة الاستئنافية على ما ورد في ملف الدعوى، ويحيط أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل القاضي بتأييد إجراء المستأنف ضدها (الهيئة) بإخضاع المستخلص محل الخلاف بمبلغ (1,904,013.88) ريال للضريبة بنسبة 15% بدلاً من 5% لمخالفته للشروط الواردة في الفقرة (ج/10) من المادة (79) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وذلك لتمديد العقد الأساسي بتاريخ 08/09/2020م أي بعد صدور قرار الأحكام الانتقالية، وبعد الاطلاع على المستندات المقدمة من أطراف الدعوى يتضح بأن فاتورة المستخلص محل الخلاف الصادرة بتاريخ 16/08/2021م من المستأنف (مقاول باطن) إلى العميل (...) عن الأعمال المنجزة لشهر 6 لعام 2021م تتعلق بتنفيذ مشروع إنشاء مبني ... حيث يتضح بأن المستأنف يعد (المقاول الباطن) للمشروع، ويعد العميل (...) المقاول الرئيسي للمشروع وذلك وفقاً لاتفاقية المبرمة بتاريخ (1436/6/3هـ) الموافق (24/3/2015) بين (وزارة المالية) و (شركة ... بالتضامن مع مؤسسة ...) حيث

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-67

الصادر في الاستئناف رقم (V-243401-2024)

تضمنت الاتفاقية المقدمة تنفيذ المشروع خلال 18 شهراً من تاريخ تسليم الموقع، وبالاطلاع على المستخلص رقم 33 الصادر من (المقاول الرئيسي) إلى (الجهة المالكة للمشروع) عن الأعمال المنجزة من تاريخ (2021/06/02م إلى 2021/06/30م) يتضح بأنه تم تمديد المشروع فترة 56 شهراً إضافياً أي تم تمديد مدة العقد الأساسي على عدة مراحل وفقاً لإفادة المستأنف للهيئة، وبمطابقة الفاتورة محل الخلاف والمقدمة في مذكرة الهيئة الصادرة من المستأنف (مقاول الباطن) إلى العميل (المقاول الرئيسي) يتبيّن بأنها مرتبطة ومطابقة لقيمة المستخلص الأساسي - رقم 33- الصادرة من (المقاول الرئيسي) إلى (الجهة المالكة) بقيمة (1,904,013.88) ريال أي أن فاتورة المستخلص محل النزاع والمتعلقة بأعمال مقاول الباطن مع المقاول الرئيسي يعد تابعاً للعقد الأساسي، وبالتالي ولما أن الأعمال المنجزة للفاتورة هي أعمال متعلقة بالعقد الأساسي المبرم من عام 2015م والذي تم تمديده لعدة مراحل وذلك بحسب التسلسل الوارد في مذكرة الهيئة بالإضافة إلى البيانات الواردة في المستخلص الأساسي التي ثبتت تمديد مدة العقد؛ الأمر الذي لا ينطبق عليه مفهوم "التجديد" المنصوص عليه في الفقرة (ج) من المادة (79) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / ... ، هوية وطنية رقم (...), شكلاً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / ... ، هوية وطنية رقم (...), بمبلغ (1,904,013.88) مليون وتسعمائة وأربعة ألف وثلاثة عشر ريالاً وثمانية وثمانون هللة، المتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية 15% وإلغاء قرار دائرة الفصل، وإلغاء قرار الهيئة.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-67

الصادر في الاستئناف رقم (V-243401-2024)

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً.